

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
مؤرخ في 28 أفريل 2026 يتعلّق بفتح عمليات التنظيم
العقاري بالمناطق السقوية العمومية بولاية قبلي.
إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي
1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية
كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في
16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في
6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس
1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق
العمومية السقوية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة
2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت
1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في
المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 228 لسنة 2025 المؤرخ في 5 ماي
2025 المتعلق بإحداث مناطق سقوية عمومية بمعتديتي قبلي
الشمالية والفوار ولاية قبلي.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار
عمليات التنظيم العقاري بالمناطق السقوية العمومية بولاية قبلي
المحدثة بالأمر عدد 228 لسنة 2025 المؤرخ في 5 ماي
2025 المشار إليه أعلاه وفق بيانات الجدول التالي:

المساحة	المعمدية	المنطقة السقوية العمومية
28 هك	قبلي الشمالية	الامتياز بالمنصورة
34 هك	قبلي الشمالية	البيوت المحمية بليماقس
20 هك	الفوار	الحداد

الفصل 2 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 28 أفريل 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري